

قرار: 8
تاريخ: 11 سبتمبر 2021م

قرار تشكيل اللجنة الاجتماعية

المادة الأولى: إنشاء اللجنة الاجتماعية وارتباطها التنظيمي وأهدافها:

أنشئت اللجنة الاجتماعية بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (8) الصادر في الجلسة السابعة لاجتماع مجلس الإدارة المنعقد يوم السبت الموافق ويرتبط رئيسها بالمسؤول الأول، وتتولى اللجنة أعمالها عن طريق ممارسة اختصاصاتها المخولة لها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:
تلبية احتياجات المصابين والتواصل مع الجهات المختصة لتوفير هذه الاحتياجات بما يضمن تحقيق رؤية ورسالة الجمعية.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة الاجتماعية:

تُشكل اللجنة الاجتماعية من عضو أو أكثر من مجلس الإدارة، وثلاث أو أكثر من الأعضاء الجمعية العمومية من ذوي الخبرة والاختصاص، ويصدر بذلك قرار من المسؤول الأول بالجمعية، وتكون مدة اللجنة سنة كاملة من تاريخ القرار.

المهارات والجدارات المطلوبة في أعضاء اللجنة:

- القدرة على قيادة فريق العمل.
- مهارات عالية في التواصل مع الغير والقدرة على إقامة وتطوير العلاقات.

المادة الثالثة: ضوابط عمل اللجنة

1. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة ونائباً له في أول اجتماع حسب الطريقة التي يتفق عليها الأعضاء.
2. في حال غياب رئيس اللجنة يحق لنائبه رئاسة الجلسة.
3. يحق للجنة اختيار أمين من بين أعضائها يُكلف بإعداد محاضر الاجتماعات، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
4. تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل شهر ومتى ما تطلب العمل ذلك.
5. يعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

6. تكون مواعيد اجتماعات اللجنة محددة مسبقاً ويتم التذكير بها قبل ثلاثة أيام على الأقل.
7. يكون النصاب صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، ولا يجوز للعضو الغائب إنابة غيره في حضور الاجتماع.
8. تصدر قرارات اللجنة بالتصويت وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي فيه صوت الرئيس.
9. تُثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يراجعها ويوقعها رئيس اللجنة وأمينها، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص.

المادة الرابعة: مهام اللجنة ومسؤولياتها

تشمل مهام اللجنة ومسؤولياتها ما يلي:

1. الاشراف على الخدمات الاجتماعية المقدمة للمصابين وذوهم
2. الاشراف تصنيف حالات المرضى حسب وضعهم الصحي وعمل خطط دعم لهم.
3. الاشراف تطوير وتدريب وتعليم المصابين للمهارات الحياتية والوظيفية.
4. الاشراف على الحالات الطارئة التي قد يتعرض لها بعض المصابين ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
5. الاشراف على توزيع المساعدات العينية الموسمية المستلمة من قبل الممولين على المصابين وشراء ما يلزم منها بعد إقرار مجلس الإدارة.
6. الاشراف على إخراج تقارير الإنجاز السنوي لأعمال اللجنة.
7. الاشراف في إشراك المصابين في المحافل والأنشطة الخاصة بالجمعية.
8. الإشراف على تنظيم اللقاءات الأسبوعية والشهرية للمصابين والمتخصصين بطريقة مدروسة.

المادة الخامسة: تقارير اللجنة الاجتماعية

تعد اللجنة تقريراً ربع سنوي على الأقل لعرضه باجتماع مجلس الإدارة ويوضح فيه الآتي:

- 1- أعمال اللجنة.
- 2- النتائج والتوصيات.

المادة السادسة: أحكام عامة

- 1- يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم استخدامها لأغراض شخصية.
- 2- يعد أعضاء اللجنة مسؤولين عن تنفيذ مواد هذه اللائحة.
- 3- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الإدارة.



أعضاء اللجنة الاجتماعية في جمعية وسم للتصلب العصبي المتعدد:

الاسم	المنصب
1. زينب موسى الثعلبي	
2. مودة محمد خميس	
3. سحر محمد الغامدي	
4. عبدالقادر محمد الزهراني	
5. مي عنبر الوليد	

وعليه يقر جميع أعضاء المجلس على اعتماد اللجنة الاجتماعية،
هذا للإحاطة وإجراء ما يلزم..
سائلين المولى عزوجل التسخير والتمكين لجمعيتنا..

فاطمة بنت سيحان الزهراني

رئيسة مجلس إدارة الجمعية

2021/09/11 م

